



نتائج إجتماع الجمعية العمومية
لشركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو (شركة مساهمة عامة)
المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2026

التاريخ :	13 مارس 2026
اسم الشركة :	أبوظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو
تاريخ ويوم الإجتماع :	الجمعة 13 مارس 2026
توقيت بدء الإجتماع :	15:00
توقيت نهاية الإجتماع :	16:20
مكان إنعقاد الإجتماع :	مقر الشركة الرئيسي - عن بعد
رئيس إجتماع الجمعيه العمومية :	المهندس / سعيد سيف درويش احمد الكتبي
نصاب الحضور الإجمالي (نسبه مئوية من رأس المال)	% 87.89
موزعة كما يلي :	
1.نسبة الحضور الشخصي %	
بالأصالة :	
بالوكالة :	
2.نسبة الحضور من خلال التصويت الالكتروني	% 87.89
بالأصالة:	%2.55
بالوكالة :	% 85.34

القرارات الصادرة عن إجتماع الجمعية العمومية :

البند الإضافي الموافقة على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 12 فبراير 2026 الخاص بتعيين سعادة / حمد عبيد حمد تريم الشامسي عضوا بمجلس الإدارة إستكمالا لمدة العضوية المتبقية من عمر المجلس.	تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة %96.3
البند الأول سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه	تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة %100

<p>تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة %100</p>	<p>البند الثاني سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه</p>
<p>تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة %100</p>	<p>البند الثالث مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليها</p>
<p>تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة %99.9</p>	<p>البند الرابع النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة</p>
<p>البند الخامس إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 او عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال</p>	
<p>تمت الموافقة على إبراء ذمة السيد / علي رشيد ناصر العميرة بنسبة 99.9 %</p>	<p>5.1 إبراء ذمة السيد / علي رشيد ناصر العميرة أو عدم إبراء ذمته و عزله ورفع دعوى المسؤولية عليه حسب الأحوال</p>
<p>تمت الموافقة على إبراء ذمة السيد / رشيد علي رشيد ناصر العميرة بنسبة %99.9</p>	<p>5.2 إبراء ذمة السيد / رشيد علي رشيد ناصر العميرة أو عدم إبراء ذمته وعزله ورفع دعوى المسؤولية عليه حسب الأحوال</p>
<p>تمت الموافقة على إبراء ذمة المهندس / سعيد سيف درويش احمد الكتبي بنسبة % 99.9</p>	<p>5.3 إبراء ذمة المهندس / سعيد سيف درويش احمد الكتبي أو عدم إبراء ذمته وعزله ورفع دعوى المسؤولية عليه حسب الأحوال</p>
<p>عدد الموافقين 8.8 % عدد غير الموافقين 0 % عدد الممتنعين عن التصويت 91.09 % بناء على تقرر الإمتناع عن التصويت على إبراء ذمة السيد /سهيل سعيد عبدالله سليم الفلاسي ، لحين الفصل في الموضوعات المنظورة لدى الجهات الرقابية</p>	<p>5.4 إبراء ذمة السيد / سهيل سعيد عبدالله سليم الفلاسي أو عدم إبراء ذمته لحين الفصل في الموضوعات المتعلقة لدى الشركات و الجهات الرقابية</p>
<p>تمت الموافقة على إبراء ذمة السيدة / شمسة سليمان عبد الكريم الفهيم بنسبة 99.9 %</p>	<p>5.5 إبراء ذمة السيدة / شمسة سليمان عبد الكريم الفهيم أو عدم إبراء ذمتها وعزلها ورفع دعوى المسؤولية عليها حسب الأحوال عن الفترة من 2025/9/6 وحتى 2025/12/31</p>



تمت الموافقة على إبراء ذمة السيد / حميد جمعه حميد بالقيزي الرميثي بنسبة 99.9 %	5.6 إبراء ذمة السيد / حميد جمعه حميد بالقيزي الرميثي أو عدم إبراء ذمته وعزله ورفع دعوى المسؤولية عليه حسب الأحوال عن الفتره من 2025/9/6 وحتى 2025/12/31
تمت الموافقة على إبراء ذمة السيدة / دينا على سيف خلفان بالحافلة بنسبة 99.9 %	5.7 إبراء ذمة السيدة / دينا على سيف خلفان بالحافلة أو عدم إبراء ذمتها وعزلها ورفع دعوى المسؤولية عليها حسب الأحوال عن الفتره من 2025/9/6 وحتى 2025/12/31
تمت الموافقة على عدم إبراء ذمة السيد / عمران مطر الحلامي بنسبة 98.6 %	5.8 إبراء ذمة السيد / عمران سلطان مطر الحلامي أو عدم إبراء ذمته وعزله ورفع دعوى المسؤولية عليه حسب الأحوال عن الفتره من 2025/01/01 وحتى 2025/09/05
تمت الموافقة على إبراء ذمة السيدة / أروي أحمد عبد الله أحمد الكندي بنسبة 99.9 %	5.9 إبراء ذمة السيدة / أروي أحمد عبد الله أحمد الكندي أو عدم إبراء ذمتها وعزلها ورفع دعوى المسؤولية عليها حسب الأحوال عن الفتره من 2025/01/01 وحتى 2025/09/05
تمت الموافقة على إبراء ذمة السيد / حميد مصبح خلفان مصبح الكعبي بنسبة 99.9 %	5.10 إبراء ذمة السيد / حميد مصبح خلفان مصبح الكعبي أو عدم إبراء ذمته وعزله ورفع دعوى المسؤولية عليه حسب الأحوال عن الفتره من 2025/01/01 وحتى 2025/09/05
تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة 99.9 %	البند السادس إبراء ذمة مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال
تمت الموافقة على تعيين السادة / مازارز (Mazars) كمدققي حسابات للسنة المالية 2026 وتحديد أتعابهم بمبلغ وقدره 703,500 درهم. بنسبة 100 %	البند السابع تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم
تمت الموافقة على تعيين السادة مكتب عبير الدهماني للمحاماة و السادة مكتب العبيدلي و الزرعوني للمحاماة كممثلين المساهمين وتحديد أتعابهم بمبلغ وقدره 10,000 درهم لكل مكتب. بنسبة 100 %	البند الثامن الموافقة على تعيين ممثلين المساهمين وتحديد أتعابهم

القرارات الخاصة الصادرة عن اجتماع الجمعية العمومية

تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة 99.9 %	البند الخاص الاول
---	--------------------------

الموافق على شراء الشركة لأسهمها بنسبة 5% من رأس المال كأسهم خزينة تخفيض رأس مال الشركة بمقدار الأسهم المشتراة في حال عدم تصرف الشركة بالأسهم التي تم شراؤها بأي من التصرفات الناقلة للملكية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ آخر عملية شراء مع تعديل النظام الأساسي بما يعكس هذا التخفيض

البند الخاص الثاني

تعديل النظام الأساسي المادة (5) أغراض وأهداف الشركة الأغراض التي أسست الشركة من أجلها :

1. تجارة مواد البناء وتجارة عامة، وتمثيل شركات ووكالات تجارية وانشاءات وتوريدات وتمويل وخدمات لحقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية وانشاء والمشاركة والاستثمار في المشاريع الصناعية .

2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وان تبيعها أو تحملها أو تعيد اصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة واهدافها.

3. أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها

4. أن تشتري أو تستأجر أو تتبادل أو تؤجر أو تحصل على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أي أرض أو أبنية أو آلات أو بضاعة وان تعتمد وتصون وتجري تعديلات في أية أبنية أو أعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.

تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة 100%

5. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصصلحة الشركة.

6. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

7. يجوز للشركة أن تزاوّل أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو أستحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.

8. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشارك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الامارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات او الشركات أو أن تلحقها بها.

9. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة ليصبح المادة (5) أغراض وأهداف الشركة: الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:

1. تجارة مواد البناء وتجارة عامة، وتمثيل شركات ووكالات تجارية وإنشاءات وتوريدات وتمويل وخدمات لحقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية وإنشاء والمشاركة والاستثمار في المشاريع الصناعية.

2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن

تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

3. أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها.

4. أن تشتري أو تستأجر أو تتبادل أو تؤجر أو تحصل على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أي أرض أو أبنية أو آلات أو بضاعة وأن تعتمد وتصون وتجري تعديلات في أية أبنية أو أعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.

5. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبما يتفق ومصصلحة الشركة.

6. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

7. يجوز للشركة أن تزاوّل أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.

8. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

9. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاوّلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

10. تملك وشراء وبيع الأسهم والحصص في شركات المساهمة العامة والخاصة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمشاركة فيها بكافة الأشكال المسموح بها قانوناً.

11. الاستثمار في المشروعات التجارية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها

(Commercial Enterprise Investment, Institution & Management).

12. الاستثمار في المشروعات الزراعية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها

(Agriculture Enterprise Investment, Institution & Management).

13. تطوير وتخطيط وإنشاء وإدارة المشاريع الصناعية والتكنولوجية المتقدمة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المدن والمجمعات الصناعية، المستودعات اللوجستية، المناطق الصناعية المتخصصة، ومشاريع مراكز البيانات (Data Centers)، والبنية التحتية الرقمية المرتبطة بها، ومرافق الطاقة والتبريد والاتصالات، سواءً لغرض البيع أو التأجير أو التشغيل أو الاستثمار طويل الأجل، ومرافق تنمية الغذاء، وإدارتها وتطويرها.

14. مزاولة كافة أعمال تطوير العقارات والممتلكات، بما في ذلك العقارات السكنية والزراعية والصناعية، وامتلاكها وتطويرها وإدارتها واستثمارها، وذلك وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المحلية السارية في إمارة أبوظبي، وبعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وذلك على النحو التالي:

15. التطوير العقاري المتكامل بجميع مراحل وصوره، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ وإدارة المشاريع العقارية المتكاملة ذات الاستخدامات المتعددة.

16. تخطيط الأراضي وتطويرها وتقسيمها (Land Planning & Subdivision).

17. بيع الوحدات العقارية على الخارطة (Off-Plan Sales).

18. شراء وتملك وبيع واستثمار الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وأوصافها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها حيثما يسمح القانون.

19. إدارة وتشغيل الأصول العقارية المملوكة للشركة أو للغير.

20. الدخول في الشراكات والتحالفات الاستراتيجية وتأسيس الشركات التابعة أو المساهمة فيها أو الدخول في مشاريع مشتركة.

البند الخاص الثالث

الموافقة على قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2026/01/28 بشأن الموافقة على تعيين سعادة رشيد علي رشيد العميرة رئيساً تنفيذياً بالإضافة إلى منصبه الحالي كرئيس مجلس الإدارة مع تحديد بالقرار مدة التعيين بما لا تتجاوز مدة تشكيل مجلس الإدارة.
و تعديل النظام الأساسي المادة (24) من انتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس

ليصبح المادة (24) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة 100%



	<p>ب. يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و مدير الشركة مع مراعاة أحكام المادة 7 مقرر من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p> <p>ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>
تمت الموافقة على البند المذكور بنسبة 100%	<p>البند الخاص الرابع</p> <p>الموافقة على بيع بعض اصول شركة بلدكو الخدمات حديد التسليح وهي عبارة عن بعض المكانات التشغيلية المتهالكة لغرض تجديد المكائن وتطوير المصنع</p>

مقرر الإجتماع : د/ حازم رمضان عبد الخالق